لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة والستة قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثالث لواحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى لما تقدم من قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واعلم انه ظهر من ذلك كون اصحاب الفروض ثلثة عشر واذا اعتبرنا عدد الابوين في السدس صارت اربعة عشر منهم ذكران وهما الزوج والاب ومنهم اربع اناث وهي الام والزوجة والبنات والاخوات ومنهم من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى وهو كلالة الام وكل واحد من هذه السبعة قسمان ماعدا الزوجة وذلك جملة الثلاثة عشر وظهر ايضا ان المراد بهم من يرث بالفرض في الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة ام لا وهذه السهام اصول الفرايض وغيرها من الفروض ممنوع عليها كمن يأخذ سهم احدهم مع عدم مثل الاعمام فانهم يأخذون سهم الاب وهو الثلثان والاخوال سهم الام وهو الثلث واولاد الاخوة يأخذون ما كان يأخذ ابوهم فلاولاد الاخوة للام الثلث ولاولاد الاخت للاب النصف والاجداد في معنى الاخوة لانهم يتقربون الى الميت بواسطة كالاخ والجد كالاخت قوله وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثمن ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلثان مع السدس تسمية ثانية لما تقدم حكم السهام الستة المفروضة وما فوض بعضها الى من فرضه بعض فقد يكون الاجتماع ثنائيا وهو ان يجتمع اثنان منها وقد يكون ازيد وقد اشار هنا الى حكم اجتماع اثنين من غير استقصاء لكنه ذكر الاكثر ومحل نزوله الى جملتها مفصلا

منفردة ام

فنقول

فنقول جملة صور اجتماع بعضها مع بعض احد وعشرون صورة حاصلة من ضرب ستة هي عدد السهام في مثلها ثم حذف ما تكرر منها وهو خمسة عشر وذلك لان كل واحد من الستة يمكن عقلا اجتماعه مع كل واحد منها فالنصف مثلا يمكن اجتماعه مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فهذه ست صور وهكذا يفرض الربع بست ايضا لكن تتكرر منها صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف فانه قد فرض في الستة الاول احدى عشرة صورة ثم يفرض الثمن كذلك ويتكرر منه اثنتان وهما اجتماعه مع النصف فانه قد فرض في الستة الاول احدى عشرة صورة ثم يفرض الثمن كذلك ويتكرر منه اثنتان وهما اجتماعه مع النصف ومع الربع لذكره في الستة بقسمين تبقى من صورة اربع تضم الى ما تقدم تبلغ خمس عشرة ثم يفرض الثلثين كذلك ستة يتكرر منها ثلث صور وهي اجتماعه مع النصف ومع الربع ومع الثمن لذكر ذلك في الصور السابقة وتبقى ثلث تضم الى السابق تبلغ ثمانى عشرة ثم يفرض الثلث ستة كذلك تتكرر منها اربع وهو اجتماعه مع النصف والربع والثمن والثلثين تبقى اثنان ثم يفرض السدس كذلك يتكرر منه خمس ويسلم منه صورة واحدة وهي اجتماعه مع مثله وذلك احدى وعشرون صورة ثم من هذه الصور ما يتفق نزعا ومنها ما يمتنع وقوعا ومنها ما يمتنع للعول وجملة الممتنع ثمان صور واحدة من الستة الاول وهي اجتماع النصف مع الثلثين لاستلزام العول والا فاصلة واقع كزوج مع اختين فصاعدا للاب وامتان من الفروض الثابتة وهي اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد او نصيب الزوج معه واثنان من الفروض الثلثة وهما اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة خاصة وان تعددت فلا يتعدد وهو مع الثلث لانه نصيب

تجتمع ص

Copyright © King Saud University